

# لائحة ضوابط تشغيل الباص المائي في خور دبي

غرامة تصل إلى 1000 درهم للسائقين المخالفين

دبي - «البيان»:

تبدأ هيئة الطرق والمواصلات بدبي قريباً تطبيق لائحة المخالفات والغرامات بشأن تنظيم وتشغيل الباص المائي، حيث تتراوح الغرامات المالية ما بين 100 إلى 1000 درهم إضافة إلى إيقاف الباص المائي.

وقال المهندس عيسى عبدالرحمن الدوسري المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري في هيئة الطرق والمواصلات إن هذه الغرامات والعقوبات جاءت لتكون رادعة ومانعة لمشغلي الباص المائي من التهور والقيادة دون حذر الأمر الذي يشكل خطراً على المشغل والركاب، وبالتالي الوصول إلى المظهر الحسن والأسلوب الجيد الذي يعكس مدى اهتمام هيئة الطرق والمواصلات بعملية النقل بالباص المائي على ضفتي خور دبي للوصول إلى رؤية الهيئة وهي تنقل آمن وسهل للجميع.

مؤسسة النقل البحري بالهيئة هي من يقوم بإصدار هذه الغرامات والمخالفات وذلك عن طريق إدارة التشغيل والأداء بالمؤسسة وهم أفراد مؤهلون ومتدربون بحيث يملكون القدرة على قياس الأداء ومراقبة المشغلين وكذلك المحافظة على الأمن والسلامة في عملية نقل الركاب في مؤسسة النقل البحري بالهيئة، موضحاً أن مثل هذه المخالفات لا يتم تسجيلها عشوائياً، وإنما وفق قوانين وأطر وأنظمة معدة لذلك، حيث تتم معالجة هذه الأمور عن طريق الدورات التدريبية المتخصصة وذلك بالتنسيق مع أصحاب

الإختصاص وذات العلاقة مثل إدارة السواحل والدفاع المدني بدبي، منوهاً أن الفئة المستهدفة للغرامات هي أصحاب التشغيل لهذه الباصات المائية والتي تعمل من الساعة السادسة صباحاً وحتى الحادية عشرة ليلاً. وأوضح المهندس أن سبب



عيسى عبدالرحمن الدوسري

إصدار هذه المخالفات جاء للمحافظة والتأكد من وجود دواعي الأمن والسلامة في المحطات وكذلك الباص المائي، إضافة إلى المحافظة على سلامة الركاب، وكذلك المحافظة على سلامة المرافق ( المحطات ومواقع إيواء الباص المائي )، والتأكد من تحصيل التعرفة المقررة والصحيحة لخدمة الباص المائي.

وأكد أن المخالفات والغرامات للباص المائي تتراوح من 100 إلى 1000

درهم وتنحصر في ثلاثة وعشرين بنداً أهمها عدم تزويد الباص المائي بمصابيح الإنارة الليلية أو عدم توفر أي من أدوات السلامة مثل أطواق النجاة، طفايات الحريق، صندوق الإسعافات الأولية وتحميل الباص المائي بأية مواد خطرة أو قابلة للإشتعال وتبلغ غرامته 500 درهم، وتشترك تسعة بنود في قيمة الغرامة وهي 500 درهم وهي تسيير أو تشغيل الباص المائي غير مرخص أو غير مسجل أو تسييره دون وثيقة ملكية أو وثيقة ترخيص مع إيقاف الباص المائي عن العمل إضافة إلى قيادة الباص المائي من قبل مشغل لا يحمل رخصة قيادة معتمدة وكذلك قيادة الباص

الباص المائي

المعتمدة وخروج الدخان الأسود من محرك أو من عادم الباص المائي وكذلك عدم الإمتثال لتعليمات وتوجيهات المفتش أو المسؤول المختص وعدم الالتزام بارتداء الزي الرسمي من قبل أي من مشغلي الباص المائي أو

مساعديهم وأخيراً إجراء أي تغيير في مواصفات الباص المائي دون تصريح خطي مسبق من الهيئة، ثم تدرج قيمة الغرامات لتصل إلى 1000 درهم لمشغل الباص المائي برخصة قيادة أو وثيقة ملكية منتهية الصلاحية لأكثر

من شهر وعرقلة الملاحة البحرية في خور دبي، وأخيراً تصل الغرامات إلى 200 درهم في خمسة بنود وهي عدم وضوح لوحة أرقام الباص المائي وعدم إبراز رخصة القيادة أو وثيقة الملكية الأصليتين عند الطلب

وكذلك إهمال صيانة أو نظافة الباص المائي سواء من الداخل أو الخارج وصيد الأسماك بواسطة الباص المائي وكذلك عدم إبراز البطاقة التعريفية من قبل أي من مشغلي الباص المائي أو مساعديهم.